

TPI,Marrakech,05/04/1968

Identification			
Ref 20528	Juridiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 0
Date de décision 05/04/1968	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Procédure Civile	Mots clés Mesures provisoires, Désignation administrateur provisoire (Oui), Compétence du juge référés (Oui)		
Base légale	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc Page : 30		مجلة المحاكم المغربية

Résumé en français

Si le litige est pendant devant la juridiction ordinaire, seul le président du tribunal est compétent pour statuer sur les mesures provisoires telle que la désignation d'un administrateur Provisoire.

Texte intégral

قرار صادر عن قاضي المستعجلات بمراكش بتاريخ 05/04/1968
القرار:

حيث عرضت المدعون أنهم تقدموا بطلب في الموضوع إلى محكمة العقار بالرحامنة الجنوبية يطلبون فيه إجراء قسمة عقارية في فردية ماء من أربع فرديات المتفرعة عن عين العقارية الواقعة بالصكارية بالرحامنة الجنوبية، والى أن بيت قاضي الموضوع في الطلب يلتمسون تعيين حارس قضائي يكلف بادارة

واستثمار العقارات المذكورة في هذا المقال مع مياها.

وحيث ان الفقرة الاخيرة من الفصل 219 من قانون المسطرة المدنية تنص على انه اذا كان التراع معروضا على القضاء فان المسدد او رئيس المحكمة التي تنظر التراع يكون وحده مختصا بالامر بالاجراءات المؤقتة التي تطلب اثناء الدعوى.

وحيث ان العارض علل طلبه هذا بوجود دعوى في الموضوع تجري امام قاضي السدد بملحقة الراحمنة الجنوبية.

وحيث كان يتعين عليه تطبيقا للقاعدة المشار اليها ان يتقدم بطلبه الرامي الى اتخاذ اجراء مؤقت الى المحكمة المختصة.

وحيث ان رئيس المحكمة الاقليمية بصفته قاضي المستعجلات غير مختص بالبت في هذا الطلب.
ولهذه الأسباب:

نصرح بعدم اختصاصنا.

ونجعل الصائر على المدعين.

وهكذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة المذكورة اعلاه.